

البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان

العدد: ١٣٤٣٣/٨/٩

التاريخ: ٢٠١٦/٩/١٩

إلى/ مصرف الدولي الإسلامي

م/ إجازة

استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٤) من قانون المصارف المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ :-

- ١- يسمح لمصرفكم بممارسة العمل المصرفي مع مراعاة أحكام قانوني البنك المركزي العراقي والمصارف النافذين وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على أن يخضع لرقابة وإشراف هذا البنك وفق القوانين المذكورة والتعليمات الصادرة بموجبها .
- ٢- اعتبار إجازتنا أعلاه تعديل للإجازة الممنوحة لكم بموجب كتابنا المرقم ٣١٢٠/٣/٩ في ٢٠٠٨/٨/١٢ من حيث النشاط (لممارسة العمل المصرفي بدلاً من التحويل المالي) وتغيير الاسم التجاري من (الشركة العراقية للتحويل المالي إلى مصرف الدولي الإسلامي) .

مع التقدير ..

إحسان شمران الياسري

المدير العام

٢٠١٦/٩/١٩

